

**قاعدة -لا تكليف إلا بمقدور -
وتطبيقها على أحكام الموتى بمرض
كورونا
دارسة تأصيلية تطبيقية**

د/ تهاني بنت عبد العزيز المشعل

الأستاذ المساعد / قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية / جامعة الملك سعود

talmeshaal@ksu. edu. sa

أن المتأمل في قواعد الفقه التي تنظم الأحكام والفروع في مجالات الفقه الإسلامي، يجدها منضبطة بمبدأ الاستطاعة الإنسانية والقدرة البشرية فلا تكليف مع العجز، ولا تكليف بما فيه مشقة وحر، بحيث يقع المكلف في الضيق والضرر. ومن هنا كانت الاستطاعة شرطاً للامتثال والقدرة على الفعل وأساساً للتكليف به، ومن أعظم الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية هي حقوق الإنسان بعد موته والتي شرعت لحفظ كرامته، وصيانة آدمته، وحرمة المساس بجثته، ولكن مع الجائحة (كورونا covid-19) التي تمر بها دول العالم قاطبة، الإسلامية منها وغير الإسلامية، جاء هذا البحث للتأكيد على حرمت الميت في الشريعة الإسلامية، وحفظ كرامته، وبيان كيفية التعامل مع جثة المتوفى بمرض (كورونا covid-19) وفق القاعدة الفقهية " لا تكليف إلا بمقدور" وفروعها. وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث: الأول: معنى قاعدة " لا تكليف إلا بمقدور" ودليلها وألغاف الثاني: التعريف بمرض كورونا، والثالث تطبيق قاعدة (لا تكليف إلا بمقدور) على أحكام الموتى بمرض كورونا وفيه أربعة مطالب: الأول: تغسيل الميت بمرض كورونا، والثاني: تكفين الميت بمرض كورونا، الثالث: حكم الصلاة على الميت بمرض كورونا الرابع: دفن الميت بمرض كورونا، والخاتمة وتحتوي على أهم النتائج.

بسم الله الرحمن الرحيم

مما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق من صالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع الضرر والمفاسد عنهم، لذلك كانت أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين وطاقتهم واستطاعتهم على أداء ما كلفوا به، فلا تكليف بما لا يطاق ولا يدخل في الممكن والمستطاع الذي يقدر المكلف على فعله والقيام به، لأن مبنى الشريعة على اليسر ورفع الحرج قال تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ¹.

أهمية الموضوع:

أن المتأمل في قواعد الفقه التي تنظم الأحكام والفروع في مجالات الفقه الإسلامي، يجدها منضبطة بمبدأ الاستطاعة الإنسانية والقدرة البشرية فلا تكليف مع العجز، ولا تكليف بما فيه مشقة وحر، بحيث يقع المكلف في الضيق والضرر. ومن هنا كانت الاستطاعة شرطاً للامتثال والقدرة على الفعل وأساساً للتكليف به، فالشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمة فلا أغلال فيها، فكل تشريعاتها داخلية تحت القدرة والاستطاعة، فما يعجز عنه الإنسان وليس في وسعة فلا يكلف به.

مشكلة البحث:

من أعظم الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية هي حقوق الإنسان بعد موته والتي شرعت لحفظ كرامته، وصيانة آدمته، وحرمة المساس بجثته، ولكن مع الجائحة (كورونا covid-19) التي تمر بها دول العالم قاطبة، الإسلامية منها وغير الإسلامية، وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى خطورة هذا المرض، وأنه ينتقل لمن يتصل اتصالاً مباشراً بالمصابين كأفراد الأسرة، والممارسين الصحيين، والمشيعين للجنائز الذين يلامسونها بشكل مباشر، فيكف يتم تجهيز هذا الميت وتغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع وجود احترازاات من الدولة لحد من تفشيه في المجتمع بكثير من أنواع الحظر والقانونين.

الهدف من البحث:

التأكيد على حرمت الميت في الشريعة الإسلامية، وحفظ كرامته، وبيان كيفية التعامل مع جثة المتوفى بمرض (كورونا covid-19)، وفق القاعدة الفقهية " لا تكليف إلا بمقدور" وفروعها.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة لهذه النازلة تناولت جانب تجهيز الميت ودفنه في جائحة كورونا تحت قاعدة "لا تكليف إلا بمقدور"، ولكن كتب في أحكام الأمراض المعدية عدد من الدراسات لكنها لا تخلص من: أنها لم تتناول الدراسة وفق القاعدة، أو تناولتها بإيجاز ومنها:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الإله السيف، رسالة ماجستير، جامعة الامام، وقد تناول المسألة باختصار في مسألة (حكم تغسيل المصاب بالمرض المعدي وتكفينه والصلاة عليه).

٢- بحث أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد (فيروس الإيبولا أنموذجاً) ، د. أحمد بن محمد الغامدي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الملك خالد، العدد الخمسون، ١٤٤٠هـ. تناول الباحث مسائل تجهيز الجنائز من ناحية فقهية، تختلف عن دراستي عنها باختلاف الجائحة المعاصرة وبذكر المسائل وفق القاعدة (لا تكليف إلا بمقدور).

منهج البحث:

انتهج الباحث عدداً من مناهج البحث العلمي، ومنها المنهج النقلي، الاستقرائي، والتطبيقي؛ وذلك ضمن النقاط الآتية:

- ١- الرجوع إلى المصادر الأصلية لموضوع البحث.
- ٢- اعتماد أسلوب السهولة واليسر في طرح الأفكار وعرضها، واجتتاب الإطالة والغموض.
- ٣- بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث، بذكر السورة ورقم الآية.
- ٤- تخريج الأحاديث من مصادرها.
- ٥- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.
- ٦- الاستفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.
- ٧- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة " لا تكليف إلا بمقدور " ودليلاً:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلتها.

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: التعريف بمرض كورونا.

المبحث الثالث تطبيق قاعدة (لا تكليف إلا بمقدور) على أحكام الموتى بمرض كورونا:

المطلب الأول: تغسيل الميت بمرض كورونا وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إن أمكن تغسله مع الوقاية من العدوى.

المسألة الثانية: إن أمكن تيممه مع الوقاية من العدوى

المسألة الثالثة: إن لم يمكن تغسله مع الوقاية من العدوى.

المطلب الثاني: تكفين الميت بمرض كورونا وفيه مسائل.

المسألة الأولى: إن أمكن تكفينه مع الوقاية من العدوى.

المسألة الثانية: إن لم يمكن تكفينه مع الوقاية من العدوى.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الميت بمرض كورونا وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة على من تعذر غسله.

المسألة الثانية: تأخير الصلاة لما بعد الدفن.

المسألة الثالثة: صلاة الغائب على مريض كورونا.

المطلب الرابع: دفن الميت بمرض كورونا:

المسألة الأولى: وضعه في تابوت قبل الدفن

المسألة الثانية: التخلص من الجثث بغير الدفن.

الخاتمة وتتضمن: أهم النتائج

المبحث الأول: معنى قاعدة لا تكليف إلا بمقدور لله ودليلاً وألفاظها والقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: معنى قاعدة "لا تكليف إلا بمقدور":

المعنى الإفرادي للقاعدة:

التكليف في اللغة: ك ل ف أصل صحيح يدل على إبلاغ بالشيء وتعلق به^٢، فالتكليف يقال: كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه^٣، فيكون

التكليف في اللغة يعني الأمر بما يشق على الإنسان.

التكليف اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات مختلفة منها:

"إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه"، أو هو: "إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه"، وقيل هو: "إلزام مقتضى الخطاب الشرع".^٦

القدرة في اللغة: الاقتدار على الشيء: القدرة عليه، والقدرة مصدر قولك قدر على الشيء قدرة أي ملكه، فهو قادر وقدير.^٧
القدرة اصطلاحاً: الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة: متقاربة في المعنى في اللغة، وأما في عرف المتكلمين فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك^٨

المعنى الاجمالي للقاعدة: لا تكليف في الشرع، أمراً كان أو نهياً، إلا بما كان في مقدور العبد ووسع وطاقته، وما ليس في وسع المرء وطاقته لا يكون مكلف به شرعاً، قال الشاطبي: "ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً"^٩، فالتكليف بالمقدور من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير والتخفيف، والتي جعل الله تعالى أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين وطاقاتهم الأمر الذي مكن للشريعة الإسلامية مرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان. وبناء على قاعدة مراعاة الاستطاعة والقدرة على التكليف الشرعي، جاءت أحكام الشرعية متنوعة تتوع أحوال القدرة والاستطاعة في المكلفين، قال ابن تيمية: "وبل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه... فلم يوجب ما لا يستطيع ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد"^{١٠}. وإذا كان التكليف الشرعي لا يثبت إلا بتحقق شرط الاستطاعة، فإن الاستطاعة لا تكتمل إلا باجتماع شرطين: القدرة على العلم والقدرة على العمل قال ابن تيمية: "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به"^{١١}.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

١- من القرآن: جميع الآيات الدالة على نفي التكليف بما ليس في الوسع:

١- قوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"^{١٢}. **وجه الاستدلال:** الآية صريحة في الدلالة على أن التكليف يكون بحسب الوسع والقدرة قال الجصاص: "في هذه الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه"^{١٣}.

٢- قوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم"^{١٤}. **وجه الاستدلال:** هذه الآية يفهم منها بكل وضوح أن التكليف يكون في حدود الاستطاعة^{١٥}

ب- من السنة: جميع الأحاديث الدالة على أن التكليف إنما يكون بما يقدر عليه المكلف، و ما عجز عنه فلا تكليف به ومنها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم"^{١٦}.

وجه الاستدلال: فهذا الحديث وأمثاله كلها يتضمنها قوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" فلا تكليف إلا في حدود الوسع"^{١٧}.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"^{١٨}.

وجه الاستدلال: هذا الحديث بمثابة تطبيق لهذه القاعدة، حيث بين أن فرض القيام يسقط عند العجز عنه وينتقل إلى حالة القعود، وإذا عجز عن القعود انتقل إلى حالة الصلاة على جنب، وهكذا ينتقل إلى حالة الإغماء فيسقط جميع ذلك"^{١٩}.

ج- **الإجماع:** فقد نقل الإجماع على أن التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة، قال الشنقيطي: "و أعلم أن كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق، واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجوار العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه؟. أما وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه؛ كما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية، وبعض الأصوليين يعبر عن هذه المسألة بالتكليف بالمحال هل يجوز عقلاً، أو لا؟ أما وقوع التكليف بالمحال عقلاً، أو عادة، فكلهم مجمعون على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله تعالى بعدم وقوعه أزلاً"^{٢٠}.

د- **المعقول:** أن المقصود من التكليف الامتثال، فإن كان التكليف بما هو خارج عن طاقة المكلف، فيكون التكليف عبثاً، والشارع منزّه عن العبث، وأن كان فيه مشقة غير معتادة أو عظيمة كان إضراراً والضرر مدفوع في الشريعة.

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة:

١- التكليف بحسب الوسع"^{٢١}.

٢- لا تكليف إلا بمقدور"^{٢٢}.

٣- لا تكليف بدون القدرة^{٢٣}.

٤- عدم التكليف بما لا يطاق^{٢٤}.

٥- لا تكليف مع العجز^{٢٥}.

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بها:

١- من كلف بشيء من الطاعات فقدّر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه^{٢٦}.

٢- الحرج مرفوع عن المكلف^{٢٧}.

٣- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق أو الإعناء^{٢٨}.

٤- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظر إلى عظم أجرها^{٢٩}.

المبحث الثاني التعريف بمرض كورونا (كورونا covid-19)^{٣٠}:

مرض كورونا الذي صنفته منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة بأنه جائحه عالمية ووباء عالميا في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/١١

ما هو مرض كوفيد-١٩؟

مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

ما هي أعراض مرض كوفيد-١٩؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفى نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩؟

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام). وتعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية بشأن طرق انتشار مرض كوفيد-١٩ وستواصل نشر أحدث ما تتوصل إليه من نتائج.

المبحث الثالث تطبيق قاعدة (لا تكليف إلا بمقدور) على أحكام الموتى بمرض كورونا

المطلب الأول: تفصيل الميت (المسلم) بمرض كورونا وفيه مسائل:

الأصل أن غسل الميت المسلم فرض على الكفاية بالإجماع^{٣١}، إذا نتقت الموانع ولكن قد يتعذر غسله لخوف تضرر جسده، أو انعدام من يغسله، أو انعدام ما يغسل به، أو لحوق الضرر بمغسله كالخوف من سراية السم للمغسل^{٣٢}، ويمكن أن يلحق بذلك الميت بمرض معد مثل كورونا فقد أثبتت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا ينتقل بين الناس من خلال الاتصال المباشر، وعن طريق الإفرازات السائلة كالعطاس و السعال، واللعاب، وسوائل الجسم.

المسألة الأولى: إن أمكن تغسيل الميت (المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى: ثبت علمياً بشهادة المختصين أن لمس جثة الميت المصاب بمرض كورونا، يعد مصدراً لانتقال العدوى منه إلى غيره ممن يباشره، والمغسل يلامس جثة الميت بشكل مباشر خلال عمليات التغسيل، فإن أمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية، والوسائل الاحترازية ضد انتقال العدوى إلى المتعاملين مع الجثة، بأن يكون المغسل للجثة شخص مجهز بلبس الملابس الوقائية والعازلة. أو وجد المختص الذي لديه الخبرة الكافية في التعامل مع هذه الحالات ممن تهيئته الدولة لمثل هذا العمل كمغاسل الأموات الموجودة، أو الممارسين الصحيين الذين يتعاملون مع الجثة بالإجراءات الوقائية للحد من العدو فيبقى على الأصل وهو وجوب تغسيل الميت، ولا يجوز تركه والانتقال إلى غيره، لأنه لا تكليف إلا بمقدور والتغسيل في المقدور مع الاحتراز والاحتياط. وقد قالت وزارة الصحة السعودية، في بيان، "نظراً إلى احتمالية انتقال العدوى في أثناء التعامل مع الجثمان، يجب التزام إجراءات التعامل مع حالات الوفاة لمصابي فيروس كورونا". ودعا المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية)، الذي يعمل تحت إشراف وزارة الصحة، المنشآت الصحية إلى "التعامل مع مغاسل الموتى التي حددتها والفرق المتخصصة التي سوف تتعامل مع الجثث وغسلها". وبعبارة ما كان معمولاً به ما قبل جائحة "كورونا" فإنّ الجثث ستشرف على غسلها وزارة الصحة في المستشفيات بدلاً من مغاسل الموتى التي خصصت لذلك من قبل، لكن إذا ما دعت الحاجة إلى غسلها في مغاسل الموتى فإن هذا سيكون بمتابعة فريق مؤهل ومدرب لذلك من قبل وزارة الصحة. وأوصى المركز بأنه لا بدّ من أن يرتدي الكادر الذي سيقوم بغسل الجثمان "كمامات وقفازات ومريضة طبية، والتزام غسل الأيدي بالماء والصابون مدة لا تقل عن ٤٠ ثانية بعد انتهاء عملية النقل أو الغسل" وحسب أنظمة طبية عالمية دعت وزارة الصحة لتطبيقها، ستوضع الجثة في كيس مقفل مقاوم الماء، ويمنع تسرب السوائل، وهو إجراء متوافق مع معايير وزارة الصحة^{٣٣}. وذلك نظراً لأن الأمر في المملكة العربية السعودية مازال تحت السيطرة، ولأن مغاسل الأموات متعددة ومنشرة في كل منطقة ويمكن استخدامها من قبل وزارة الصحة في تجهيز الموتى، ولأنه لا تكليف إلا بمقدور والتغسيل مقدور فيصير إليه، فكان تغسيل الميت بكورونا مع الوقاية من العدوى بتفويض أصحاب الاختصاص هو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

المسألة الثانية: إن أمكن تيمم الميت (المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى اختلف الفقهاء فيمن تعذر غسله وأمكن تيممه هل يصار إلى الطهارة الترابية أم لا للفقهاء قولين:

القول الأول: إذا تعذر الغسل يصار وجوباً إلى البديل الشرعي للماء وهو التيمم، فيميت الميت على الصفة المشروعة وهو قول الجمهور من الحنفية^{٣٤}، المالكية^{٣٥}، الشافعية^{٣٦}، الحنابلة^{٣٧} واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، ولا تتعلق بإزالة النجاسة؛ لأن القصد أن يكون خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة، والتيمم يقوم مقام الأغسال الشرعية؛ إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة فكذلك يقوم مقام غسل الميت^{٣٨}.

ثانياً: بناء على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل"^{٣٩} ومن المتفق عليه أن التيمم بدل عن الماء عند عدمه أو تعذره، فإذا تعذرت الطهارة المائية للعجز عنها فيصار إلى الطهارة الترابية، لأن البديل يسد مسد الأصل ويجزئ عنه.

القول الثاني: إذا تعذر غسل الميت وصب الماء عليه فلا ينتقل إلى التيمم، وإنما يصى عليه ويدفن على حاله من غير غسل ولا تيمم، وهو رواية عند الحنابلة^{٤٠} ورجحه ابن عثيمين^{٤١}. واستدلوا بأدلة منه:

أولاً: أن المقصود من غسل الميت التنظيف وليس التطهير من الحدث، وإذا تعذر غسل الميت بالماء، فإن التيمم لا يتحقق به ذلك، لأنه عبارة عن تغيير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت؛ لأن استعمال التراب لا يزيده إلا تلوثاً^{٤٢}. يناقش: بعدم التسليم لأنه لو كان المقصود من التغسيل هو التنظيف لا التطهير لما غسل الغريق^{٤٣}.

ثانياً: أن التيمم مشروع للأحياء، ولم يرد في الشريعة ما يدل على مشروعية للأموات، ولو كان الانتقال إلى التيمم واجب لنصب الشرع عليه دليلاً، ولا دليل هنا فلا يجب^{٤٤}.

يناقش: برواية مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما بييمان، ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء"^{٤٥}

وإن كان الحديث مرسل إلا أنه يعتبر حجة عند الفقهاء إذا عضد به من القرائن ما يقويه^{٤٦}

الترجيح: القول الأول القائلين بالانتقال إلى التيمم عند تعذر الغسل، لأن غسل الميت طهارة تعبدية ولا يقصد منه التنظيف فحسب، ولأنه من كلف بشيء من الطاعات فقدّر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه، لأن التيمم للميت

بمرض معد قد يكون أقل خطورة من الغسل في أمكانية نقل العدوى أو انتشار المرض، فيصار إليه عند تعذر الغسل ،وقد يقوم به الممارسين الصحيين مع الاحتياطات وإجراءات السلامة للوقاية من العدوى.

المسألة الثالثة: إن لم يمكن تغسيل أو تيميم الميت (المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى.

إذا ثبت علمياً بشهادة المختصين أن لمس جثة الميت المصاب بمرض كورونا، يعد مصدراً لانتقال العدوى منه إلى غيره ممن يباشره، والمغسل يلامس جثة الميت بشكل مباشر خلال عمليات التغسيل، فإن لم يمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية، أو لم تكن الوسائل الاحترازية كافية ضد انتقال العدوى إلى المتعاملين مع الجثة، أو تأكد للمختصين خطورة نزع الملابس عنه ولم يسلم المغسل من ضرر العدوى، وتعذر تيممه أيضاً عند من يقول بجواز الانتقال إليه عند تعذر الغسل فيسقطا للتعذر لأنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا قدرة في تغسيه بدون العدوى فيدفع الضرر ويسقط التكليف. وقد ورد في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ترجيح دفن المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المشفى دون تغسيل أو تيمم حتى وإن سمح بذلك قانوناً وذلك لأن المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحية أن التغسيل أو التيميم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمغسل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصاً أن الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبية يتعرض لأعضائها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميت اتصالاً مباشراً، والقواعد والنصوص الشرعية تدل على المحافظة على حياة الحي الصحيح تقدم على حق الميت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن الممثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها لغيره^{٤٧}. وذلك نظراً لأن الأمر في الدول الأوروبية خرج عن السيطرة، ولأن مغاسل الأموات غير منتشرة وصعوبة الأمر، ولا تكليف إلا بمقدور.

المطلب الثاني: تكفين الميت (المسلم) بمرض كورونا وفيه مسائل.

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين بلا خلاف بين الفقهاء، والواجب ثوب يستر جميع بدن المتوفى، فلو كفن الميت في لفافه واحدة سابغة ساترة للبدن جاز ذلك، ولو لم يمكن إلا ستر العورة وجب، والسنة عند أكثر أهل العلم أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً، والمرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين تلف فيهما^{٤٨}. ولكن قد يوجد مانع من تكفين الميت بالصفة المشروعة كما في حال الأمراض المعدية التي تنتقل بلامسة الميت وقت التكفين.

المسألة الأولى: إن أمكن تكفين الميت (المسلم) بكورونا مع الوقاية من العدوى.

إذا قرر المختصون من أهل الطب إمكان تكفين الميت المصاب ولا خشية من لحوق الضرر بالمكفن، مع اتخاذ الإجراءات الوقائية، والتدابير الاحترازية لمنع العدوى، كأن يضاف ما يلزم من المواد المعقمة والأدوية المناسبة للكفن، ولبس الملابس والأدوات الوقائية اللازمة، ويتولى ذلك فريق مختص من الشؤون الصحية، ممكن يملكون التأهيل والتعامل مع هذه الأوبئة، فلا بد من تكفين الميت على الصفة المشروعة لأنه الأصل مع الإمكان واستفراغ الوسع. ونظراً لأن الأمر في المملكة العربية السعودية مازال تحت السيطرة، ولأن مغاسل الأموات متعددة ومنتشرة في كل منطقة ويمكن استخدامها من قبل وزارة الصحة في تجهيز الموتى، ولأنه لا تكليف إلا بمقدور والتكفين مقدور فيصار إليه، فكان تكفين الميت بكورونا مع الوقاية من العدوى بتفويض أصحاب الاختصاص هو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

المسألة الثانية: إن لم يمكن تكفين الميت (المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى.

إذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة تكفين الميت المصاب، وخشية لحوق الضرر بالمكفن، ولا طريق بديل للتكفين، ولا يمكن ذلك مع اتخاذ الإجراءات الوقائية، والتدابير الاحترازية لمنع العدوى، فإنه يسقط وجوب التكفين، ويدفن بثيابه التي توفي وهي عليه، لأن القصد ستر البدن وتغطيته^{٤٩}. فإن لم يمكن فيصار إلى ما يندفع به الضرر، ويمنع انتقال العدوى، كأن يوضع في كيس بلاستيكي مخصص لهذا الغرض، وفق المواصفات الطبية المعمول بها، بأن يكون كيس بلاستيكي حافظ، عازل للهواء والسوائل، أو قماش سميك، وإغلاقه بشكل محكم، في المكان الذي تحدث فيه الوفاة، ويتم نقله بحذر شديد إلى مكان المخصص للدفن، ويمكن قياس تكفين الميت بالأكياس البلاستيكية عند الضرورة على من لم يوجد شيء يكفن به فإنه يكفن بما يتيسر ولو نبات الأرض، ويوضع على بدنه ويلف عليه ويربط؛ لحصول المقصود وهو الستر، فإن لم يوجد ما يستر به الميت فإنه يدفن على ما هو عليه لأنها ضرورة^{٥٠}. ولأنه لا تكليف إلا بمقدور ونصوص الشرعية وقواعده تدل على أن الحرج والعسر مرفوعان عن المكلفين، وأن أوامر الشريعة متعلقة بقدرة العبد واستطاعته وتمكنه، وأنه يجب المحافظة على النفس وصيانتها مما يؤديها ويضرها.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الميت (المسلم) بمرض كورونا وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة على الميت (المسلم) بمرض كورونا إذا تعذر غسله: من لم يمكن تغسيله للخوف من انتشار العدوى، أو انتقال المرض مثل الميت بمرض كورونا فهل يصلى عليه؟ للفقهاء في المسألة قولين:

القول الأول: يصلى على الميت على الحال التي هو عليها ولو مع تعذر الغسل والتيمم، وهو قول جمهور الحنفية^{٥١} وبعض المالكية^{٥٢}، متأخرو الشافعية^{٥٣}، الحنابلة^{٥٤}. واستدلوا:

أولاً: القياس على صحة صلاة الحي فاقد الطهورين عند عجزه عن الطهارة، فإنما تعتبر الشروط عند القدرة، وفي حال التعذر والعجز يعفى عنه شرعاً^{٥٥}.

ثانياً: أن الغسل حق للميت، والصلاة حق لله تعالى، فإذا تعذر الغسل للعجز عنه، بقي ح الله قائماً فيؤتى به^{٥٦}

ثالثاً: من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه^{٥٧}، فإذا عجز عن التغسيل للخوف من العدوى، وأمكن الصلاة عليه يصلى عليه لأنه لا تكليف إلا بمقدور.

القول الثاني: لا يصلى الميت عند تعذر غسله وتيممه، ويدفن دون صلاة، وهو قول بعض الحنفية^{٥٨}، وجمهور المالكية^{٥٩}، والمعتمد عند الشافعية^{٦٠}.

أولاً: أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان في الفعل وجوداً وعدمًا، فإذا سقط أحدهما أو تعذر سقط الآخر^{٦١}.

يناقش: أن المقصود من التلازم بين تغسيل الميت والصلاة عليه هو التلازم في الطلب بمعنى أن من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه، ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداءً، لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه، وليس المقصود التلازم في الفعل وجوداً وعدمًا^{٦٢}.

ثانياً: أن غسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه، ولا بد أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا تعذر غسله و تيممه لم يصل عليه لفوات الشرط^{٦٣}.

تتافس: لو سلمنا بأن الغسل شرط لصحة الصلاة فإنه مقيد بشرط القدرة عليه، وبالعجز يسقط؛ لأنه لا واجب مع العجز لأنه لا تكليف بمقدور.

الترجيح: الراجح القول الأول وهو أن يصلى على الميت على الحال التي هو عليه، حتى تعذر غسله و تيممه؛ لقوة أدلتهم، فإن الميت المصاب بمرض كورونا إذا تعذر غسله و تيممه، بناء على تقرير طبي من أطباء ثقاة من أهل العلم والخبرة، فإن الواجب أن يصلى عليه ما أمكن، ولا ينبغي ترك الصلاة عليه، لأنه لا وجه لتركها مع القدرة عليها لأنه لا تكليف إلا بمقدور.

المسألة الثانية: تأخير الصلاة على الميت (المسلم) بمرض كورونا لما بعد الدفن:

الأصل تقديم صلاة الجنائز على الدفن؛ لأنه وقته الذي جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة، لكن إذا ثبت بقول أهل الخبرة والاختصاص استمرار بقاء خطر المرض المعدي (كورونا) وخشية انتقال العدوى من مصدره وهو الميت المصاب إلى الأحياء، حتى بعد تكفينه أو حفظ جثته في لباس خاص، فإذا ثبت علمياً خطورة الصلاة عليه قبل الدفن، هل يجوز تأخير الصلاة عليه إلى ما بعد الدفن، ويصلى عليه في قبره؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن من لم يصل عليه قبل الدفن؛ لعذر، وكان من أهل الصلاة، فإنه يصلى على قبره بعد الدفن، وهو قول عامة الفقهاء الحنفية^{٦٤}، والمالكية^{٦٥}، والشافعية^{٦٦}، والحنابلة^{٦٧} واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقددها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، فقال: "أفلا كنتم آذنتموني" قال: "فكانهم صغروا أمرها أو أمره"، فقال: "دلوني على قبره" فدلوه، فصلى عليها، ثم قال "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم"^{٦٨}. ففعله صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية الصلاة على القبر، فإذا ثبت جوازها على من صلى عليه، فمن لم يصلى الله أولى بالصلاة.

ثانياً: أن الصلاة على الجنائز حق لله تعالى، وحق الله لا يسقط مع الإمكان إلا بأدائه، فيبقى حق الله وهو الصلاة على الجنائز قائماً، يؤتى بها على القبر لإمكانها^{٦٩}

القول الثاني: لا يصلى على قبر الميت، ولو كان ترك الصلاة عليه قبل الدفن لعذر وهو قول لبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد، ولكن اختلفوا فقال: بعضهم يدعون له وينصرفون بلا صلاة، وقيل يجب إخراجهم من قبره ليصلى عليه إلا أن يخاف تغييره ليوحد شرط الصلاة عليه وهو عدم لحائل، وقيل يخرج من قبره إلا أن طالت مدة دفنه.
واستدلوا: إن وقت الصلاة محدد قبل الدفن وقد فات^{٧٠}.

الترجيح: الذي يترجح القول لقوة أدلته، وبناء عليه فإن من تعذر الصلاة عليه قبل الدفن لمرض معد مثل كورونا يخاف من انتقاله إلى الأوصياء وثبت علمياً خطورته، ومنع أهل الميت من إقامة الصلاة عليه قبل الدفن، فلا بأس بالصلاة عليه بعد الدفن لأنه لا تكليف إلا بمقدور وهذا الفعل هو المقدور للمكلفين مع امانهم من العدوى .

المسألة الثالثة: صلاة الغائب على الميت (المسلم) بمرض كورونا:

ذكرنا في المسائل السابقة حكم الصلاة على من مات بمرض معد ولم يغسل خوفاً من انتقال المرض، وحكم من دفن قبل الصلاة ولم يسمح لأهله بالصلاة عليه إلا بعد الدفن، سنتناول هنا مسألة لو تولى أهل الاختصاص في وزارة الصحة استلام جثث الموتى المصابين بكورونا، وتغسيلهم، وتكفينه، دفنهم مع أخذ الاحترازمات الوقائية من العدوى، ولكن منع أهل الميت من الحضور إلى المقبرة والصلاة عليه بعد الدفن للاحترازمات الوقائية وخوفاً من انتشار الوباء هل يصلى على الميت بكورونا صلاة الغائب للفقهاء في المسألة قولين:
القول الأول: أن الصلاة على الغائب مشروعة، وهو قول جمهور فقهاء الشافعية^{٧١} والحنابلة^{٧٢} ولكن اختلفوا فيمن يصلى عليه صلاة الغائب على ثلاثة أقوال:

الأول: الصلاة على الغائب مشروعة في حق من مات ولم يصلى عليه، فإن صلي عليه فلا تشرع، وهو رواية عن أحمد^{٧٣} ورجحها ابن عثيمين^{٧٤}. **ودليلهم:** لم يرد في السنة ما يدل على مشروعية صلاة الغائب إلا ما ثبت في قصة النجاشي، والنجاشي لم يصل عليه في الحبشة لأنه مات بين كفار، فكان لا بد من الصلاة عليه ولذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة^{٧٥}.

ثانياً: صلاة الغائب مشروعة على العبد الصالح، ومن له شأن في الإسلام، أو منفعة للمسلمين، كعالم أو مجاهد، وهو رواية عن أحمد^{٧٦} **ودليلهم:** حديث النجاشي وأن صلاة الغائب عليه لأنه كان رجلاً صالحاً، وله شأن في الإسلام^{٧٧}.

ثالثاً: أن صلاة الغائب مشروعة مطلقاً، سواء صلي عليه أو لم يصل عليه^{٧٨} **ودليلهم:** بحيث الصلاة على النجاشي .

القول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وأنه لا يصلى على أحد إلا إذا كانت جنازته حاضرة، وهو مذهب الحنفية^{٧٩}، المالكية^{٨٠}، ورواية عن أحمد^{٨١} **واستدلوا:**

أولاً: أن الصلاة على الجنازة عبادة فلا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب إلا النجاشي وكان ذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره^{٨٢}.

يناقش: أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح .

ثانياً: أنه توفي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم في الاسفار ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلى على أحد منهم^{٨٣}

الترجيح: القول الأول القائل بمشروعية الصلاة على الغائب في حق من مات ولم يصلى عليه، وعليه فإنه لا مانع من صلاة الغائب على من تعذرت الصلاة على جنازته كمن مات بمرض معد مثل كورونا ومنعت الدولة إقامة صلاة الجنازة بالمساجد للحد من العدو وتقصي الوباء .

وقد افتي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث" الصلاة على الميت فرض كفاية عند الجمهور، إذا قام بها بعضهم سقط وجوبها عن بقية المكلفين، ويكفي أن يصلى عليه من يسمح له القانون حتى لو كانوا ثلاثة، بل ذهب بعض العلماء إلى أن الوجوب يسقط بصلاة المكلف من الرجال، كما هو عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلى عليه صلاة الغائب ولو فرادى، فقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الميت (صلاة الغائب) إذا شق حضور الصلاة عليه، والصلاة في هذه الحالة أولى لتعذر الحضور"^{٨٤}.

المطلب الرابع: دفن الميت بمرض كورونا:

المسألة الأولى: وضع الميت (المسلم) بمرض كورونا في تابوت قبل الدفن: قد يوصي المختصون بوضع جثث الموتى بمرض كورونا في تابوت للخوف من انتقال العدوى إلى الاصحاء بأن تحفظ الجثث في توابيت وتدفن بها في الأرض، حتى لا تحدث ملامسة الاصحاء لها وبيان المسألة عند الفقهاء كالتالي:

أولاً: الدفن في تابوت لغير الحاجة: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^{٨٥} على كراهية دفن الميت في تابوت وحكى أهل الإجماع على ذلك^{٨٦} واستدلوا:

أولاً: أنه بدعة ، ومخالف للسنة ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعيته لا عملاً ولا قولاً^{٨٧}

ثانياً: أن الأرض أنشفت لفضلات الميت بخلاف التابوت ، وتفاوتاً أن لا يمس الميت نار^{٨٨}

ثانياً: الدفن في تابوت للحاجة: اتفق الفقهاء على أنه لا يكره الدفن في التابوت عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة معتبرة ، كأن تكون التربة رخوة ، أو فيها سباع بحيث لا يصون المين من نيشها إلا التابوت ، أو كان جسد الميت محترق أو مقطع بحيث لا يجمعه إلا الصندوق، ففي مثل هذه الحالات لأبأس بوضع الميت بتابوت مع مراعاة السنة في الدفن^{٨٩} .

وبناء على هذا القول إذا أوصت الجهات المختصة بدفن الميت بمرض كورونا في تابوت

ودفنه فيه، لأنه احفظ للجثة، ويمنع سرية العدوى، فلا حرج في ذلك لأنه لا تكليف إلا بمقدور والدفن بهذه الحالة أقرب للمصلحة.

المسألة الثانية: التخلص من جثث الموتى (المسلمين) بمرض كورونا بغير الدفن: حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على جسد الإنسان حياً أو ميتاً، وأوجب الرفق به عند تغسيله وتجهيزه، وحمله ودفنه، وشرعت الأحكام والآداب العامة، والمحافظة عليه حتى يوارى في مقابر المسلمين، حتى استحب الفقهاء عند دفن الميت: توسيع قبره، وتعميقه، وتحسينه، وأن يجعل القبر لحداً لا شقاً بقدر الامكان^{٩٠}. هذا هو الأصل في التعامل مع جثث الأموات وأي طريقة أخرى يتم التعامل بها مع الميت بعد موته غير الدفن فإنها مخالفة للشرع ، ولأن إمكانية الدفن الشرعي من خلال آليات محدده وطرق علميه آمنه يقوم بها فريق طبي متخصص ومؤهل ولا تكليف إلا بمقدور. لو أوصت منظمات صحية بإحراق جثث الموتى أما لكثرة عددها وعدم إمكانية تجهيزها ، أو لضمان عدم انتشار العدوى فهل يجوز حرق جثث المسلمين المصابين بمرض كورونا قد افتى المجلس الأوروبي للافتاء : دفن الموتى في القبور هو الموافق لشرف الإنسان وحرمة، وهو المنصوص عليه في كتاب الله ، قال تعالى : " أن نجعل الأرض أكفأنا وأمواتنا" وهي الطريقة المتبعة من زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في جميع أراضي المسلمين ومجتمعاتهم ، فليصر المسلمون على التمسك بهذه السنة المحمدية بحق موتاهم ، وعلى المؤسسات الإسلامية أن تبذل جهدها لبيان الخصوصية الدينية لأمر الدفن عند المسلمين ، وما يخلقه قرار إحراق الجثث في نفوس المسلمين من إشكالات ، والحمد لله أننا لا نعلم أن في أوروبا بلدا يلزم بالحرق بل يجعل ذلك اختيارياً"^{٩٢٩١}.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونسأل الله أن يحفظ العالم من شر هذا الوباء ، وأن يرفع عنا بلاءه ، وفيه نهاية البحث اذكر أبرز النتائج:

١- المعنى الاجمالي للقاعدة: لا تكليف في الشرع، أمراً كان أو نهياً، إلا بما كان في مقدور العبد ووسع وطاقته، وما ليس في وسع المرء وطاقته لا يكون مكلف به شرعاً.

٢- مرض كورونا (كورونا 19-covid)

٣- إن أمكن تغسيل الميت(المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى: وهو الأمر في المملكة العربية السعودية ، ولأن مغاسل الأموات متعددة ومنشرة في كل منطقة ويمكن استخدامها من قبل وزارة الصحة في تجهيز الموتى، ولأنه لا تكليف إلا بمقدور والتغسيل مقدور فيصار إليه، فكان تغسيل الميت بكورونا مع الوقاية من العدوى بتقويض أصحاب الاختصاص هو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

٤- إن أمكن تيمم الميت(المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى ، لأن غسل الميت طهارة تعبدية ولا يقصد منه التنظيف فحسب ، ولأنه من كلف بشيء من الطاعات فقد ر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه

٥- إن لم يمكن تغسيل أو تيمم الميت(المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى. وهو ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ترجيح دفن المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المشفى دون تغسيل أو تيمم وذلك نظراً لأنه لا تكليف إلا بمقدور.

- ٦- إن أمكن تكفين الميت (المسلم) بكورونا مع الوقاية من العدوى. لأن الأمر في المملكة العربية السعودية مازال تحت السيطرة، ولأن مغاسل الأموات متعددة ومنشرة في كل منطقة ويمكن استخدامها من قبل وزارة الصحة في تجهيز الموتى، ولأنه لا تكليف إلا بمقدور والتكفين مقدور فيصار إليه، فكان تكفين الميت بكورونا مع الوقاية من العدوى بتفويض أصحاب الاختصاص.
- ٧- إن لم يمكن تكفين الميت (المسلم) بمرض كورونا مع الوقاية من العدوى. فإنه يسقط وجوب التكفين، ويدفن بثيابه التي توفي وهي عليه، لأن القصد ستر البدن وتغطيته .
- ٨- الصلاة على الميت (المسلم) بمرض كورونا إذا تعذر غسله: من لم يمكن تغسيله للخوف من انتشار العدوى، أو انتقال المرض مثل الميت بمرض كورونا فيصلى على الميت على الحال التي هو عليه، حتى تعذر غسله و تيميمه ، لأنه لا وجه لتركها مع القدرة عليها لأنه لا تكليف إلا بمقدور .
- ٩- تأخير الصلاة على الميت (المسلم) بمرض كورونا لما بعد الدفن: من تعذر الصلاة عليه قبل الدفن لمرض معد مثل كورونا يخاف من انتقاله إلى الأصحاء وثبت علمياً خطورته، ومنع أهل الميت من إقامة الصلاة عليه قبل الدفن، فلا بأس بالصلاة عليه بعد الدفن لأنه لا تكليف إلا بمقدور وهذا الفعل هو المقدور للمكلفين مع امانهم من العدوى .
- صلاة الغائب على الميت (المسلم) بمرض كورونا: مشروعية الصلاة على الغائب في حق من مات ولم يصل على، وعليه فإنه لا مانع من صلاة الغائب على من تعذرت الصلاة على جنازته كمن مات بمرض معد مثل كورونا ومنعت الدولة إقامة صلاة الجنازة بالمساجد للحد من العدو وتقشي الوباء .
- ١٠- وضع الميت (المسلم) بمرض كورونا في تابوت قبل الدفن: اتفق الفقهاء على أنه لا يكره الدفن في التابوت عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة معتبرة.
- ١١- التخلص من جثث الموتى (المسلمين) بمرض كورونا بغير الدفن: دفن الموتى في القبور هو الموافق لشرف الإنسان وحرمته، وهو المنصوص عليه في كتاب الله ، فليصر المسلمون على التمسك بهذه السنة المحمدية بحق موتاهم ، وعلى المؤسسات الإسلامية أن تبذل جهدها لبيان الخصوصية الدينية لأمر الدفن عند المسلمين ،وما يخلقه قرار إحراق الجثث في نفوس المسلمين من إشكالات.

الهوامش

- 1 سورة البقرة (الآية: ١٨٥)
- ٢ ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣٦/٥)
- ٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٤٢٤/٤)
- ٤ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢٧٤/١)
- ٥ التلخيص في أصول الفقه، الجويني (١٣٤/١)
- ٦ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٨٣/١)
- ٧ ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٧٦/٥)
- ٨ التعريفات، الجرجاني (٣٥)
- ٩ الموافقات، الشاطبي (١٧١/٢)
- ١٠ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٨٨/٢٨) بتصرف
- ١١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٩/٢٠)
- ١٢ سورة البقرة (الآية : ٢٨٦)
- ١٣ أحكام القرآن، للجصاص (٢٧٧/٢)
- ١٤ سورة التغابن (الآية : ١٦)
- ١٥ ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٢٠٤ /٨)

- ١٦ صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب كيف يبائع الناس الإمام (٧٧/٩) (٧٢٠٢) ، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطعتم (١٤٩٠/٣)(١٨٦٧)
- ١٧ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٧٦/٢٣)
- ١٨ صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب(٤٨/٢)(١١١٧)
- ١٩ ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٣٥/١)
- ٢٠ أضواء البيان، الشنقيطي (٥٢٢/٥)
- ٢١ المبسوط، السرخسي (١٢٢/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٦/٤).
- ٢٢ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨١/٢).
- ٢٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١٦٨/١).
- ٢٤ فتح القدير، ابن الهمام (٤٦٩/٥)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٩٣/٧).
- ٢٥ مختصر المزني، المزني (١٠٧/٨)
- ٢٦ قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ابن عبد السلام (٧/٢)
- ٢٧ الموافقات، الشاطبي (١٣٦/٢)
- ٢٨ الموافقات، الشاطبي (١٢١/٢)
- ٢٩ الموافقات، الشاطبي (١٢٨/٢)
- ٣٠ منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases>
- ٣١ ينظر المبسوط، السرخسي(٧١/٢)، جامع الأمهات، ابن حاجب (١٣٧/١)، مغني المحتاج، الشرييني (٣٥٨/١)، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، ابن قدامة (٢٤٥/١).
- ٣٢ ينظر: المجموع، النووي(١٣٧/٥)، مغني المحتاج، الشرييني(٣٥٨/١).
- ٣٣ <https://www.independentarabia.com/node/108346>
- ٣٤ ينظر: المبسوط، السرخسي (٧١/٢)، العناية شرح الهداية، البارتني (٢٦١/١٦)
- ٣٥ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ، الخرشي (١١٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي(٤١٠/١)
- ٣٦ ينظر: المهذب، الشيرازي (٢٩/١)، المجموع، النووي (١٣٧/٥)
- ٣٧ ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة (٢٥٤/١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيمية(١٨٨/١)
- ٣٨ ينظر: شرح الزرقاني (٧١/٢)، المجموع، للنووي(١٣٧/٥)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٤٠/٢)
- ٣٩ ينظر: القواعد، ابن رجب (٣٦٠/١)
- ٤٠ ينظر: المبدع شرح المقنع ابن مفلح (٢٤٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٥٠٥/٢)
- ٤١ ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين(٢٩٧/٥)
- ٤٢ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٦٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،المرداوي (٥٠٥/٢)، الشرح الممتع، ابن عثيمين(٢٩٧/٥)
- ٤٣ ينظر : المجموع ،النووي (١١٩/٥)
- ٤٤ الشرح الممتع، ابن عثيمين(٢٩٧/٥)
- ٤٥ أخرج أبو داود في كتابه المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل الميت (٢٩٨/١) (٤١٤).
- ٤٦ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (١٣٢/١)، شرح علل الترمذي، ابن رجب(٥٤٣/١)
- ٤٧ للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، البيان الختامي، البيان، الدورة الطارئة الثلاثين ، المنعقدة بتقنية (zoom) المنعقدة في ١-٤ شعبان ١٤٤١هـ، ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠ فتوى (٣٠/١٩)

- ٤٨ ينظر: المبسوط، السرخسي (٧٢/٢)، الكافي، ابن عبد البر (٨٣/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٣٧/١)، المغني، ابن قدامة (١٦٩/٢)، المحلى، ابن حزم (١١١٧/٥)
- ٤٩ ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣١٣/٥)
- ٥٠ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٧٦/٢)، الإنصاف، المرداوي (٥١٠/٢)، كشف القناع، البهوتي (١٠٩/٢)
- ٥١ ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٢٣٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٩٣/٢)
- ٥٢ ينظر: التاج والاكلیل، (٢٣٤/٢)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤٠٨/١)
- ٥٣ ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٦٠/١)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، للأصاري (٣١٢/١)
- ٥٤ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٦٤/٢)، الإنصاف، المرداوي (٥٠٥/٢)
- ٥٥ ينظر: شرح منتهى الإرادات البهوتي (٣٦٣/١)
- ٥٦ ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٥/٣)
- ٥٧ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (٧/٢)
- ٥٨ ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٥٣/١)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢٠٧/٢)
- ٥٩ ينظر: حاشية العدوي، العدوي (٥٤٦/١)، منح الجليل، محمد عليش (٤٧٩/١)
- ٦٠ ينظر: المجموع للنووي (١٧٧/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٦٠/١)
- ٦١ ينظر: حاشية العدوي، العدوي (٥٤٧/١)
- ٦٢ ينظر: منح الجليل، محمد عليش (٤٧٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٦٠/١)
- ٦٣ ينظر: منهج الطالبين، النووي (٢٩/١)، المجموع للنووي (١٧٧/٥)
- ٦٤ ينظر: المبسوط، السرخسي (٦٩/٢)، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٩٢/١)
- ٦٥ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي (٢٣٤/٢)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤١٢/١)
- ٦٦ ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٦٢/٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٨٦/٢)
- ٦٧ ينظر: المغني، ابن قدامة (٢١٧/٢)، الإنصاف، المرداوي (٤٧١/٢)
- ٦٨ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، (١٢٧٢)، مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦) واللفظ له.
- ٦٩ ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٥/٣)، الفروع، ابن مفلح (٢١٩/٢)
- ٧٠ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي (٢٣٤/٢)، المغني، ابن قدامة (٢١٧/٢).
- ٧١ ينظر: المجموع، النووي (٢٠٥/٥)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٨٥/٢)
- ٧٢ ينظر: المغني، ابن قدامه (١٩٥/٢)، الفروع، ابن مفلح (١٩٦/٢)
- ٧٣ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٩٦/٢)، الإنصاف، المرداوي (٥٣٣/٢)
- ٧٤ ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٤٨/٥)
- ٧٥ ينظر: منهاج السنة (٢٧/٣)
- ٧٦ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٩٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢٦٠/٢)
- ٧٧ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٩٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢٦٠/٢)
- ٧٨ ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، المجموع، النووي (٢٠٥/٥)، الفروع، ابن مفلح (١٩٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢٦٠/٢)
- ٧٩ ينظر: المبسوط، السرخسي (٦٦٧/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٣١٢/١)
- ٨٠ ينظر: الذخيرة، القرافي (٤٥٨/٢)، حاشية السوقي، الدسوقي (٤٢٧/١)
- ٨١ ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٩٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢٦١/٢)
- ٨٢ ينظر: الاختيار تعليل المختار (١٠١/١)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٣/٢)

- ٨٣ ينظر: حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين (٢٠٩/٢)
- ٨٤ للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، البيان الختامي، البيان، الدورة الطارئة الثلاثين ، المنعقدة بتقنية (zoom) المنعقدة في ١-٤ شعبان ١٤٤١هـ ٢٨-٢٥ مارس ٢٠٢٠ فتوى (٣٠/١٩)
- ٨٥ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣١٨/١)، منح الجليل ،محمد عيش(٥٠٢/١) ،مغني المحتاج ،الشربيني(٣٦٣/١)، كشاف القناع ،البهوتي(١٣٤/٢)
- ٨٦ ممن حكي الاجماع: الووي في المجموع (٢٤٦/٥)، البابر في العناية شرح الهداية (٢٤٨/٣)
- ٨٧ ينظر: المغني، ابن قدامه (١٩٠/٢)
- ٨٨ بينظر: شرح منهي الإيرادات (٣٢٧/١)
- ٨٩ ينظر: المبسوط، السرخسي،(٦٢/٢)، التاج والأكليل (٢٣٤/٢) ،نهاية المحتاج (٣٠/٣)، المغني ابن قدامة (١٩٠/٢)
- ٩٠ المبسوط(٦١/٢)، الذخيرة (٤٧٨/٢)، المهذب(١٣٧/١)، الانصاف (٥٤٥/٢)
- ٩١ سورة المرسلات (الآية : ٢٥-٢٦)
- ٩٢ للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، البيان الختامي، البيان، الدورة الطارئة الثلاثين ، المنعقدة بتقنية (zoom) المنعقدة في ١-٤ شعبان ١٤٤١هـ ٢٨-٢٥ مارس ٢٠٢٠ فتوى (٣٠/٢٠)